مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء التاسع- 9 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف الإدارية بفاس المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس

بتاريخ 29 ربيع الأول 1446 الموافق 03 أكتوبر 2024

أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس و هي متكونة من السادة:

رئيسا ومقررا

عضوا

عضوا

قسم قضاء الإلغاء

بعد

مفوضا ملكيا
بمساعدة كاتب الضبط

حكم عدد1809 :

ملف عدد2024/10/03/10 :

2024,07

الحكم الآتي نصه:

بين

وبين

ينوب عنه الأستاذ

المحامي

من جهة

الاستاذ

مصطفى

-رئيس مصلحة كتابة

بسيمة بمقره بمحكمة الاستئناف

-وزارة العدل في شخص وزير العدل بالرباط

-الوكيل القضائي للمملكة بوازرة المالية بالرباط

-الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بالرباط

المدعى عليهم

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ2024/05/13 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية بذات التاريخ حسب الوصل رقم2725 ، عرض فيه المدعي بواسطة نائبه أن ابنه القاصر كان ضحية حادثة سير بجروح تقدم على إثرها بالتدخل في المتابعة التي حركتها النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بتارجيست في الملف الجنحي سير اللها استقله ... اسي حري بك الذي قضت فيه المحكمة بتاريخ 2023/04/12 بتعويض مدني قدره 40047.3 درهم، وأنه قام باستئنافه فيما قضى من تعويض، وفتح له ملف جنحي سير استئنافي عدمى بتايي شافه ؟ قضى بتأييد الحكم المستأنف، وأنه بتاريخ 2024/03/19

تفاجئ بإنذار صادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة موضوع ملف التحصحه منم 2020 يطالبه من خلاله

بأداء مبلغ 7881 درهم كصوائر ، رغم أنه مطالب بالحق المدني في الملف جنحي السير المحكوم بالتعويض لفائدة ابنه، وأنه قام بأداء المبلغ مخافة إكراهه بدنيا أو الحجز على ممتلكاته، وأضاف بأن رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف قام باستخلاص مبلغ مالي دون سند قانوني، وذلك بعد تجاوزا وشططا في استعمال السلطة، وأن المشرع نظم استخلاص الصوائر بموجب القانون رقم 23.86 في المواد من 50 إلى59 ، وأن المادة 55منه تنص على أنه تعفى من الإيداع -4 .... المدعي بالحقوق المدنية المتدخل أثناء الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة بشرط أداء المبلغ الجزافي، وإذا حكم للمدعي بالحقوق المدنية رد إليه مبلغ الإبداع الذي دفعه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 بعده، وأن المشرع حدد مبلغ القسط الجزافي بخصوص القضايا الجنحية في مبلغ 100 درهم، وأنه قام بأدائها خلال مرحلتي التقاضي، وأن قسم التحصيل تعسف في استخلاص المبالغ المضمنة بالإنذار، وأن الأمر يتعلق بخطأ مرفقي صادر عن مصلحة كتابة الضبط، والتمس الحكم بإلغاء السند التنفيذي القاضي إلى تحصيل مبلغ 71 برود مع إلزام المدعى عليهم بأداء مبلغ 7881 درهم موضوع الأمر بالاستخلاص المؤدى بصندوق محكمة الاستئناف بالحسيمة بدون سند قانوني، والحكم بالحم المدعى عليهم بأدائهم لفائدته تعويضا قدره 10000مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر .وأرفق مقاله بصورة من القرار عبد 368 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2023/10/17 في الملف .صورة من إنذار صادر عن رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2024/02/16في ملف التحصيل20200 .. ، نسخة من طلب تحديد السند القانوني الذي تم اعتماده من أجل تحصيل مبلغ الرسم مؤشر عليه بتاريخ2024/03/27 ، وصورة من وصل صادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2024/03/25 تحت رقم : 10513124000433

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2024/06/25 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزير العدل ورئيس مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، أفاد من خلالها بأن الرسوم القضائية موضوع الأمر بالاستخلاص تم تحديدها وفق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 24 و 32 من ظهير 1984 المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وكذا الفصل 56 من مرسوم 1986 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الزجري وكذا القرار عدد 386 بتاريخ 2023/10/17 الذي نص في منطوقه على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المتهم صائر استئناف الدعوى

العمومية مجبرا في الأدنى وتحميل شركة التأمين والمطالب بالحق المدني صائر استئناف الدعوى المدنية مجبرا في الأدنى بالنسبة للمطالب بالحق المدني ودون إجبار بالنسبة لشركة التأمين"، وأضاف بأن القسط الجزافي المؤدى مسبقا على مرحلتين لا يعفى المطالب بالحق المدني من الرسوم والصوائر القضائية الملزم بها قانونا استنادا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 56 من المرسوم السالف الذكر، وأنه تم إلزام المدعي بأداء رسم تكميلي بعد استدراك الإغفال الذي وقع على المبلغ المطلوب كتعويض لصالحه وفقا للفصل 9 من ظهير 1984 السالف الذكر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة بتاريخ 2024/07/08 من طرف المدعي بواسطة نائبه جاء فيها أن الحكم الابتدائي جعل الصائر على عاتق خاسر الدعوى الذي هو المسؤول المدني وتحل محله شركة التأمين المدخلة في الدعوى، وأن استخلاص الرسوم القضائية لا يستند إلى أي أساس من القانون ومشوب بالشطط في استعمال السلطة، وأن الفصلين 24 و 32من ظهير 1984 لا ينطبقان على نازلة الحال لأنه مطالب بالحق المدني بعد أن تابعت النيابة العامة المتهم في إطار الدعوى العمومية، وأن أداء القسط الجزافي خلال مرحلتين يعفيه من أي رسم قضائي آخر، وأن الحكم الابتدائي حمل خاسر الدعوى الصائر، وأن طلبه كان جزافيا في مبلغ 2350000 درهم في مواجهة المسؤول المدني وشركة التأمين، وهو معفى من الرسوم القضائية.

وبناء على المذكرة الإدلائية المقدمة بتاريخ 2024/07/10 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزير العدل ورئيس مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، أفاد من خلالها بأن المدعي تقدم بواسطة دفاعه إلى
مكتب رئيس مصلحة كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بطلب تحديد السند القانوني الذي تم اعتماده من أجل تحصيل مبلغ 7.881,00 درهم، وأنه تم الجواب عن طلبه بتاريخ 2024/05/24تحت عدد 2024/966 وأن تحديد الصوائر والرسوم القضائية تتم وفق المبلغ المطلوب، وأن المطالب بالحق المدني تقدم بواسطة دفاعه بطلب يرمي إلى الحكم له بتعويض مدني قدره 2350000 درهم وتم تحديد مبلغ 7881 درهم خطأ ليتم استدراك الخطأ وفق ما يخوله القانون في المادة 9 من ظهير 1984 الذي تم بموجبه استدراك الإغفال، وتم تحديد المبلغ من جديد في 25.803,00 درهم وهو المبلغ الملزم بأدائه، وأن مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة تحتسب الصائر القضائي على أساس المبلغ المطلوب وليس على المبلغ المحكوم به، وأن مصلحة كتابة الضبط وهي تتولى تحديد واحتساب الصوائر القضائية الخاصة بالدعوى المدنية التابعة في الملفات الزجرية تعتمد في كذلك على الظهير الشريف رقم 1-84-54 الصادر في 17 أبريل 1984 بمثابة قانون

المالية، الذي ينظم المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية ولاسيما الفصول 24 و 25 و 32 منه وان هذه هذه المصلحة المص تتقيد بمنطوق الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي في : ما يخص تحميل صائر الدعوى المدينة، وأن الطلبات المدنية التي تم على ضوئها تحديد مبلغ الصائر موضوع النزاع كانت محددة في مبلغ 550.000 درهم، وعملا بالفصل 24 من ظهير 84 يحتسب الصائر ابتدائيا على الشكل التالي 1350000 : 5800 - 300+درهم، يتحمل منها المطالب بالحق المدني الثلث استنادا إلى منطوق الحكم الابتدائي الذي وزع المسؤولية بين المتهم والضحية الثلثين للأول والثلث للثاني يحسب على الشكل التالي1932,00-3/1×5800 :، وأنه في المرحلة الاستئنافية تقدم المطالب بالحق المدني باستئنافه للمطالبة بالفرق بين طلباته الأولية والمبلغ المحكوم به ابتدائيا-550.000 952,7 509-40047,3، وأن الصائر في هذه الحالة يحتسب بتطبيق الفصل 24 والفصل 32من ظهير5939,00 - 10% + (300+ (1% × 509952,7)) 1984 ، وأن المطالب بالحق المدني يتحمل المبلغ كاملا استنادا إلى منطوق القرار الاستئنافي الذي حمله صائر استئنافه، وأنه في الأخير تقوم شعبة التصفية بمصلحة كتابة الضبط بجمع الصائر الابتدائي والاستئنافي لتحديد مجموع الصائر1932,005939,00-7871,00 ، وتضاف إلى هذا المبلغ الأخير 10 دراهم كحقوق المرافعة ليصبح المبلغ الإجمالي للصائر هو 7881,00 وهو المبلغ الذي تم استخلاصه من المعني بالأمر.

وأرفق مذكرته بصورة من طلب تحديد السند القانوني الذي تم اعتماده من أجل تحصيل مبلغ الرسم صورة من جواب على الطلب تحت عدد 2024/966 وتاريخ2024/05/24 ، صورة من القرار عدد 368 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2023/10/17 في الملف رقم ... : ، صورة من بيان تصفية رسم قضائي صادر بتاريخ2023/12/08 ، صورة من بيلن تصفية رسم قضائي صادر بتاريخ2023/10/17 ، وصورة من إشهاد صادر عن مصلحة كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة تحت عدد 2024/512 وتاريخ2024/06/06

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة بتاريخ 2024/07/22 من طرف المدعي بواسطة نائبه تمسك من خلالها بعدم مشروعية فرض الرسم محل الطعن .وأرفق مذكرته بصورة من القرار عدد 63 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف رقم...

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/09/26، قررت المحكمة خلالها اعتبار القضية جاهزة للبت فيها، وأعطيت الكلمة

للسيد المفوض الملكي الذي اقترح الحكم وفق مستنتجاته، فأعلن عن ختم المناقشة ووضع القضية في المداولة والنطق بالحكم لجلسة2024/10/03

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء الإنذار الصادر عن رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2024/02/16 في ملف التحصيل ر الفائدة المدعي مبلغ 7881 درهم المؤدى بتاريخ 2024/03/25 وبأداء الطرف المدعى عليه لفائدته تعويضا قدره 10.000,00درهم، وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

في الشكل:

حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه الحكم بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أسس المدعي الطلب على عدم مشروعية المبلغ المستخلص من طرف كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، لأنه تقدم كمطالب بالحق المدني في الملف الجنحي سير عدد بالمحكمة الابتدائية بتارجيست، وأدى مبلغ القسط الجزافي المحدد قانونا، والمطالب بالحق المدني الذي ينتصب في الدعوى العمومية المحركة من قبل النيابة العامة غير ملزم بأداء الصوائر القضائية على طلباته.

وحيث أجاب الطرف المدعى عليه بأن الرسوم القضائية موضوع الطعن تم تحديدها وفق المادة 56 من القانون رقم 86.23 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1986 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وأن المدعي كمطالب بالحق المدني في المرحلة الاستئنافية تم تحميله صائر استئنافه.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف وبصفة خاصة القرار عدد 368 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2023/10/17 في الملف- أن أن المدعي نيابة عن ابنه القاصر تقدم تقدم كمطالب بالحق المدني في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بتارجيست في مواجهة المتهم بارتكاب حادثة سير تعرض لها ابنه، وحكم له بتعويض قدره 40.047,30درهم بعد أن كان قد طالب بمبلغ 2.350.000,00 درهم وأدى القسط الجزافي، وبعد صدور القرار الاستئنافي المذكور تمت مطالبته من طرف كتابة ضبط محكمة

الاستئناف بالحسيمة بموجب الإنذار المستدل به في الملف بأداء مبلغ قدره 7881 تصفية للصوائر القضائية.

وحيث تنص المادة 56 من القانون رقم 86.23 الصادر بتاريخ 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي على أنه يجب على المدعي بالحقوق المدنية الذي يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة أن يدفع، زيادة على مبلغ الإيداع مبلغ الرسم الذي كان يتعين عليه أداؤه لو رفع الدعوى إلى المحكمة المدنية وإلا اعتبر طلبه غير مقبول، ويجب كذلك دفع هذا الرسم على المدعي بالحقوق المدنية الذي رفع قضيته مباشرة إلى قاضي التحقيق وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ولا يفرض أداء أي أجرة عن حراسة الإيداع المشار إليه أعلاه، ولا يجب على المدعي بالحقوق المدنية المتدخل خلال الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة أداء الرسم الأنف الذكر الذي يستوفيه الخازن العام من المحكوم عليه بأداء المصاريف، على أنه يلزم إذا لم يمتع بالمساعدة القضائية بإيداع مبلغ يساوي القسط الجزافي المحدد في المادة 50 أعلاه، وإلا اعتبر طلبه غير مقبول.

وحيث يتضح من هذا المقتضى القانوني أن المشرع وعلى مستوى استحقاق الرسوم القضائية الواجبة على المطالب المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية، أقام تمييزا بين الطلبات التي يتقدم بها المدعي بالحقوق المدنية بمناسبة الدعوى التي يرفعها هو مباشرة ضد المتهم أمام المحكمة أو بناء على شكايته المقدمة مباشرة إلى قاضي التحقيق، وبين الطلبات المدنية التي يتقدم بها في مواجهة المتهم أثناء الجلسة بمناسبة تدخلها في الدعوى العمومية المقامة بناء على متابعة حركتها النيابة العامة، إذ أنه في الحالة الأولى يكون ملزما بأداء الرسم القضائي المعمول به في القضايا المدنية إلى جانب مبلغ الإيداع المتعلق بمصاريف الإجراءات القضائية المنصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 86.23 أعلاه، وذلك تحت طائلة عدم قبول دعواه، بينما في الحالة الثانية لا يكون ملزما سوى بأداء القسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المذكور ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية، كما يعفى من مبلغ الإبداع عملا بمقتضيات المادة 55 من نفس القانون وليس في نص المادة 56ما يدل أو يحيل على أن القسط الجزافي المذكور الذي يؤديه المطالب بالحق المدني في هذه الحالة الأخيرة هو على سبيل الرسم المؤقت في انتظار تصفية الرسم القضائي التكميلي ضده في حالة عدم الاستجابة لمطالبه المدنية، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 994 الصادر بتاريخ 2022/03/07 في الملف عدد 2021/7213/937.

وحيث إن المدعي في نازلة الحال تقدم بطلباته المدنية في مواجهة المتهم بعد انتصابه كطرف مدني في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بتارجيست، وبالتالي تسري عليها مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه التي تلزم المطالب بالحق

المدني بإيداع فقط مبلغ القسط الجزافي، كما أن القرار الاستئنافي عدد 368 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2023/10/17 في الملف رقم ، اقتصر على تحميل المدعي كمطالب بالحق المدني صائر استئنافه، وليس الرسوم الفضائية الموازية لقيمة طلباته، مما حاصله أن الرسوم المفروضة على المدعي موضوع الإنذار المطعون فيه عديمة الأساس القانوني، ويتعين لذلك إلغاء الإنذار محل الطعن.

وحيث إنه وبالترتيب على ذلك يكون طلب المدعي باسترجاع مبلغ 7881 درهم المؤدى لفائدة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2024/03/25 حسب الوصل رقم 103 وجيها ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن استخلاص الطرف المدعى عليه للمبلغ المذكور دون سند قانوني يشكل خطأ مرفقيا يخول للمدعي الحق في التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمتمثل هذا الضرر على وجه الخصوص في حرمانه دون وجه حق من التصرف واستغلال مبلغه المالي المحدد في 7881 درهم الذي اضطر لأدائه، وما تكبده من مصاريف في سبيل استرجاعه، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وبالنظر لقيمة المبلغ المؤدى وتاريخ أدائه تحديد التعويض المستحق
للمدعي في مبلغ قدره 2500 درهم تؤديه لفائدته الدولة - وزارة العدل - كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة.

وحيث إنه لا مجال لإشفاع الحكم بالتنفيذ المعجل لعدم قيام موجباته المنصوص عليها في الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها عملا بالفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه . محاكم إدارية

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الابتدائية الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : بإلغاء الإنذار الصادر عن رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف ب... بتاريخ 2024/02/16 في ملف التحصيل رقم 2024/4101/618 وبإرجاعه لفائدة المدعي مبلغ 7881 درهم سبعة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون درهما المؤدى بتاريخ

2024/03/25حسب الوصل رقم10513124000433 ، وبأداء الدولة في شخص رئيس الحكومة وزارة العدل في شخص وزيرها - كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف لفائدة المدعي تعويضا قدره 2500 درهم ألفان وخمسمائة درهم، ورفض باقي الطلب، وتحميلها المصاريف.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الابتدائية الإدارية بفاس

إمضاء

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.86.238 صادر في 28 من ربيع الآخر1407

31) ديسمبر (1986 بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم

المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله:

)الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الذي أقره مجلس النواب في 20 من شوال 1406 27)يونيو.(1986

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 31) 1407 ديسمبر(1986

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قانون رقم 23.86 يتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي
الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة1

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 46 والمادة 54 وما يليها إلى المادة 59 بعده المتعلقة بإيداع مصاريف الإجراءات وأداء الرسم القضائي من قبل المدعين بالحقوق المدنية، تدفع الخزينة مقدما مصاريف القضاء الجنائي على أن تسترجعها فيما بعد من المحكوم عليه بأدائها ما لم تكن ملقاة بحكم طبيعتها على كاهل الدولة كما هو مبين في المادة 49 بعده.

المادة2

تشمل المصاريف القضائية في الميدان الجنائي:

1- مصاريف نقل المتهمين إلى هيئات التحقيق أو الحكم وكذا إن اقتضى الحال، مصاريف نقل المحكوم عليهم من مكان اعتقالهم إلى مقر المحكمة المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم لديها، إذا تعذر نقلهم بوسائل إدارة السجون ؛

- 2مصاريف نقل أوراق الإجراءات وأدلة الإثبات ؛

- 3مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم والمصاريف التي يستلزمها تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من بلد أجنبي أو الموجهة إليه وكذا جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية في الميدان الدولي ؛

4 - الأتعاب والتعويضات المستحقة للخبراء والتراجمة ومصاريف الترجمة ؛

5 - التعويضات المستحقة للشهود ؛

- 6مصاريف حراسة الأختام ومصاريف الإيداع في المحجز ؛

- 7 مصاريف إلقاء القبض المستحقة لمأموري القوة العمومية لقاء تنفيذ سندات قضائية ؛

- 8الاجتماعيات للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصاتهم فيما يرجع إلى القضاء الجنائي، أو إذا كانت المصاريف داخلة في حكم مصاريف القضاء الجنائي وفقا لأحكام المادة 3بعده ؛

- 9 مصاريف الاتصالات البريدية والبرقية والتليفونية السلكية أو التليفونية أو البرقية اللاسلكية وكذا مصاريف حمل الرزم إذا دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق أو الحكم في الإجراءات الجنائية ؛

- 10مصاريف تنفيذ الأحكام الجنائية ؛

- 11مصاريف شهر الأحكام والأوامر القضائية ؛

- 12 مصاريف دعاوى إعادة النظر والتعويضات المستحقة لضحايا الأخطاء القضائية .

وإذا جاوز مبلغ المصاريف المبينة أعلاه المبلغ المقدر لها بصورة قانونية وفقا للتعريفات المعمول بها، وجب أن يكون ذلك مبررا بضرورة خاصة تستلزمها الإجراءات أو بظروف استثنائية تكتنف القضية، ولا يمكن السماح به إلا بإذن من الوكيل العام للملك إلى غاية 2.000درهم وبإذن من وزير العدل إذا زاد المبلغ على هذا القدر.

ويكون الشأن كذلك إذا استلزم التحقيق في قضية جنائية مصاريف غير عادية لم ينص عليها في تعداد المصاريف الواردة أعلاه.

ولا تتوقف على الإذن المنصوص عليه أعلاه المصاريف المترتبة على تنفيذ أحكام المحاكم.

المادة3

تعتبر في حكم مصاريف القضاء الجنائي فيما يتعلق بتحملها ودفعها وتصفيتها المصاريف المترتبة على:

-1تطبيق التشريع المتعلق بالأحداث الجانحين ؛

- 2تطبيق التشريع المتعلق بالمصابين بأمراض عقلية ؛

- 3الإجراءات التلقائية المتعلقة بالحجر ؛

- 4الدعاوى التي تقيمها تلقائيا النيابة العامة في الميدان المدني ؛

- 5تطبيق المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر في 17 من رجب) 1386 فاتح نوفمبر (1966بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية ؛

- 6قيد الرهون الرسمية بطلب من النيابة العامة ؛

- 7نقل مستندات كتابات الضبط أو محفوظات المحاكم.

ويتوقف تسديد المصاريف غير العادية على الأذنين المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني
المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

القسم الأول

نقل المتهمين ونقل أوراق الإجراءات

وأدلة الإثبات وإرجاع مصاريف حراستها

المادة4

ينقل المتهمون بالقطار أو في سيارة للنقل العام أو سيارة المصلحة ويكون الشأن كذلك فيما يتعلق بنقل محكوم عليه من مكان اعتقاله إلى حيث يطلب منه أن يدلي بشهادته.

المادة5

يجب أن يكون النقل على متن القطار في مقصورة خاصة بالدرجة الأقل تكلفة ماعدا في حالة وجود ظروف استثنائية.

المادة6

تحرر السلطة الطالبة طلب النقل ويسلم إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية أو إلى مؤسسة النقل للإدلاء به تدعيما لبيان المبالغ المستحقة لقاء القيام بالنقل.

المادة7

يمكن أن تأذن السلطة طالبة النقل للمتهمين في الانتقال مخفورين على نفقتهم مع الامتثال للتدابير الاحتياطية التي تقررها السلطة المذكورة مراعاة لنظام الإدارة أو الهيئة التابع لها رجال الخفر.

المادة8

تقوم إدارة السجون بتقديم الأغذية أو الإسعافات اللازمة للمتهمين في أثناء نقلهم ويدخل ذلك في جملة المصاريف العادية للسجون، وتقوم السلطة المحلية بنفس العمل في الأماكن التي لا

توجد بها سجون وتدفع مبالغ ذلك إلى الموردين بعد تقديم بيانات حسابية باعتبارها من المصاريف العامة للقضاء الجنائي.

وإذا أصيب الشخص المنقول بمرض في أثناء الطريق وتعين إدخاله للمستشفى وجب أداء مصاريف الإقامة بالمستشفى وفقا لتعريفات وأنظمة السجون المعمول بها في الميدان.

المادة9

يدفع للمأمورين المكلفين بالخفر ما تحملوا من مصاريف وفقا للشروط والتعريفات المحددة في أنظمة الإدارة أو الهيئة التابعين لها.

وزيادة على ما ذكر، فإن المصاريف التي يضطر المأمورون المذكورون إلى دفعها في أثناء السفر ترجع إليهم مبالغها باعتبارها مصاريف للقضاء الجنائي بعد الإدلاء ببيان حسابي عنها يكون مقرونا بالأمر الذي تلقوه والمخالصات المثبتة لدفع المصاريف.

وإذا لم تكن للمأمورين نقود كافية لدفع مبلغ المصاريف مقدما، سلمتهم السلطة طالبة النقل حوالة مؤقتة بالمبلغ الذي يفترض أنه لابد منه، ويبين مجموع هذا المبلغ في الأمر بالنقل.

ويعمل المأمورون حين وصولهم إلى المكان المقصود على تسوية حساباتهم نهائيا بتقدير من القاضي الذي يجب أن يمثل أمامه الشخص المنقول .

المادة10

يعهد بأوراق الإجراءات وأدلة الإثبات إلى المأمورين المكلفين بمرافقة المتهمين.

وإذا استلزم النقل مصاريف اضطر المأمورون المكلفون به إلى دفعها مقدما أرجعت مبالغها إليهم وفقا لما هو مثبت في بيانهم الحسابي.

وإذا تعذر على المأمورين نقل أوراق الإجراءات أو أدلة الإثبات نظرا إلى وزنها أو حجمها بوشر نقلها بطلب مكتوب من السلطة طالبة النقل بأية وسيلة من وسائل النقل على السكك الحديدية أو الطرق مع أخذ جميع الاحتياطات الملائمة لضمان سلامتها.

المادة11

إذا وجب، تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، أن تسلم وثائق طعن فيها بالزور أو وثائق للمقارنة إلى كتابة الضبط من قبل من توجد في حوزتهم سواء كانوا مستودعين عامين أو أفرادا استحق هؤلاء أو وكلاؤهم تعويضا عن الضرر وكذلك، إن اقتضى الحال، تعويضات عن السفر أو المقام خارج مكان إقامتهم الاعتيادي وفقا للتعريفة المقررة فيما يتعلق بالشهود.

المادة12

لكتاب الضبط بمختلف المحاكم الحق بعد تقديم سند الدفع في استرجاع مصاريف إيجار الخزائن المعدة لتأمين ما أودع لديهم من قيم منقولة وحلي وأشياء نفيسة ونقود يحتاج إليها في الإجراءات .

القسم الثاني
الخبرة

المادة13

تطبق في القضايا الجنائية الأحكام المتعلقة بأجور الخبراء والتراجمة الواردة في الملحق I بالمرسوم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 24) 1378 ديسمبر (1958 بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل التنبر كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة II من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25 من رجب 27) 1404 أبريل (1984 المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة1984 ، على أن تراعى في ذلك فيما يخص بعض أعمال الخبرة أحكام المادة 14 بعده وكذلك المبلغ المستحق عن النسخ والترجمة.

المادة14

أ (الخبرة في قضايا الغش التجاري:

يتقاضى الخبير المعين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بزجر الغش في الميدان التجاري لقاء تحليل كل عينة المبالغ الوارد بيانها فيما يلي ويدخل في ذلك مصاريف المختبر:

عن العينة الأولى 20 ..... درهما ؛

عن العينات التالية المتعلقة بالقضية نفسها 15 ..... درهما .

ب (الطب الشرعي:

يتقاضى الطبيب المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لقاء أتعابه وتدخل في ذلك مصاريف تحرير أو إيداع التقرير:

1عن عيادة قضائية تشتمل على فحص أو أكثر للمريض أو الجريح أو على فحص مفصل لجثة من غير تشريحها مع إيداع تقرير 30 .....
درهما ؛

2عن تشريح جثة قبل دفنها 100 .....درهم.

3عن تشريح جثة بعد إخراجها من القبر

أو تشريح جثة في حالة تفسخ بالغ 150 ..... درهما ؛

4عن تشريح جثة مولود قبل دفنها 50 ..... درهما.

5عن تشريح جثة مولود بعد إخراجها من القبر

أو تشريح جثة مولود في حالة تفسخ بالغ 80 ..... درهما ؛

-6عن فحص يتعلق بمرض عقلي 50 ..... درهما ؛

7درهما.

ج (البحث عن السموم:

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لقاء:

1البحث عن وأكسيد الكاربون في الهواء أو الدم وتقدير كميته 20 ..... درهما ؛

2تحديد معامل التسمم بأوكسيد الكاربون 35 ..... درهما ؛

3تحليل الغاز الموجود في الدم 30 ..... درهما ؛

4البحث عن الكحول في الدم وتقدير كميته 20 ..... درهما ؛

5البحث عن عنصر سام في الأحشاء وتقدير كميته 35 ..... درهما ؛

6البحث عن عنصر سام في مادة أو عضو غير الأحشاء وتقدير كميته 35.....درهما ؛

7الخبرة التامة المتعلقة بالتسمم 500..... درهما.

على أنه إذا تعلق الأمر بتقدير كميات عدة عناصر يمكن جمعها في عملية واحدة لا يستحق إلا المبلغ المحدد للعملية المتقاضى عنها أعلى أجر.

د (البيولوجيا:

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لتمييز المواد البيولوجية في الحالات البسيطة 20 درهما.

هـ (تشخيص الأمراض بالأشعة:

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية أينما كان محل إقامته عن كل كليشه وصورتين:

1فيما يخص التصوير بالأشعة:

-لليد والمعصم والساعد والمرفق 20..... درهما ؛

-للساق والركبة والرجل والفخذ 25..... درهما ؛

-للعضد والكتف والورك 30..... درهما ؛

-للعمود العنقي أو الظهري أو الصلبي 30 ..... درهما ؛

-للصدر أو الحوض أو الجمجمة 35..... درهما.

وإذا استلزمت الخبرة وضع كليشهات أخرى للأعضاء نفسها وفي ذات اليوم خفض المبلغ المقدر للأجر بنسبة.% 25

2تعيين موضع إجرام أجنبية بواسطة التصوير بالأشعة:

-في عضو من الأعضاء 25 ..... درهما ؛

-في جزء آخر من الجسم أو تحديد الموضع بالفرجار 50.....درهما.

3الفحص بالأشعة) لأبهر والرئتان مثلا: (

-الفحص البسيط ..... 20درهما ؛

-الفحص الرامي إلى تعيين موضع جرم أجنبي 25 ..... درهما.

ولا يستحق أي أجر إذا أنجزت الفحوص بالأشعة المذكورة تمهيدا لعملية التصوير بالأشعة.

وزيادة على ذلك يخفض أجر الخبراء بنسبة 30% إذا أنجزت عمليات التصوير بالأشعة أو الفحوص بالأشعة بمعدات مملوكة للدولة.

ويجب أن يبين الأطباء الخبراء في بيان حساب المبالغ المستحقة لهم هل استعملوا أو لم يستعملوا معدات مملوكة للدولة في أعمالهم.

و (الهوية القضائية:

يتقاضى الخبير غير التابع لإحدى مصالح الشرطة إذا وقع طلبه أو انتدابه بصورة قانونية:

-عن فحص بصمات من غير مقارنتها ببصمات غير بصمات المجني عليه 20 ..... درهما ؛

-عن فحص بصمات مع مقارنتها بآثار عثر عليها

أو ببصمات غير بصمات المجني عليه 30 ..... درهما ؛

-عن التصوير المتري وبيان مسح الأماكن المرتكبة بها الجناية
30 .....درهما.

وإذا اعترضت أحد الفحوص أو العمليات المنصوص عليها في هذه المادة صعوبات خاصة جاز رفع المبالغ المحددة بتقدير مسبب من القاضي الصادر عنه الطلب أو الانتداب بعد الاستماع إلى رأي النيابة العامة.

ويترتب على سماع الخبراء أمام مختلف هيئات الحكم أو التحقيق بمناسبة المهمة المعهود بها منح تعويض عن الحضور أمام الهيئات المذكورة قدره عشرون درهما زيادة على أداء مصاريف النقل والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي إن اقتضى الحال ذلك.

القسم الثالث
التعويضات المستحقة للشهود

المادة15

للأشخاص المدعوين بصورة قانونية للإدلاء بشهادتهم الحق في:

1 - استرجاع مصاريف سفرهم من مكان إقامتهم إلى مكان الإدلاء بالشهادة، بحسب التعريفة التي يطبقها في الدرجة الثانية المكتب الوطني للسكك الحديدية أو مؤسسة النقل العام، وإذا دعت الضرورة إلى استعمال وسيلة من وسائل النقل الخاص نظرا لانعدام وسائل النقل العام أو لحالة الاستعجال المعترف بها من قبل السلطة التي طلبت الإدلاء بالشهادة، استحق الشاهد تعويضا قدره 0.70 درهم عن كل كيلومتر من المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا ؛

2 - تعويض عن المثول أمام القضاء والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي، يتراوح بين 10دراهم و 30درهما عن كل يوم يقضيه الشاهد خارج محل إقامته ويقدره القاضي بحسب الظروف، ويمكن أن يزاد في مبلغها التعويض إذا أثبت الشاهد أنه دفع مصاريف مقام استثنائية وضرورية.

ويدفع تعويض مماثل إلى الأشخاص المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم في محل إقامتهم إذا ترتب على مثولهم أمام القضاء فقدان مبلغ مما يتقاضونه من أجور.

ويضاعف مبلغ التعويضات عن السفر والمثول أمام المحكمة والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي إذا تعلق الأمر بشاهد يستوجب مرضه أو عاهته أن يرافقه شخص آخر أو بولد تقل سنه عن 16 سنة أو بنت تقل سنها عن 21 سنة إذا رافقهما بالفعل أحد الأقارب أو الخدم.

ويكون للقضاة ومأموري كتابات الضبط والتراجمة التابعين للمحاكم والموظفين والمأمورين الإداريين والخبراء الحق في التعويضات المحددة بالمادة 21 وما يليها إذا طلب منهم الإدلاء بشهاداتهم فيما يرجع إلى الوقائع التي عاينوها أو الأعمال التي أنجزوها بصفتهم المذكورة في أثناء مزاولة مهامهم.

المادة16

تقوم الخزينة بدفع التعويضات المبينة أعلاه بعد الاطلاع على تقدير القاضي طالب الشهادة، ما عدا إذا كان من الواجب اقتطاعها من المبالغ المودعة من لدن المدعي بالحقوق المدنية وفق الشروط المقررة في المادة 54 وما يليها إلى المادة 59 بعده.

المادة17

إذا دعي شخص للإدلاء بشهادته بصورة قانونية وكان غير قادر على تحمل المصاريف التي يستلزمها تنقله سلمه رئيس أقرب محكمة ابتدائية من محل إقامته حوالة مؤقتة على الحساب لا يجاوز مبلغها نصف التعويض النهائي ولا يقل عن تكلفة السفر ذهابا وإيابا محسوبة باعتبار تعريفة السكك الحديدية أو مؤسسات النقل.

ويجب على محاسب الخزينة الذي يدفع مبلغ الحوالة المذكورة أن يقيد المبلغ المدفوع في نسخة التكليف بالحضور أو استدعاء الشاهد.

القسم الرابع

مصاريف حراسة الأختام والإيداع في المحجز

المادة18

في الحالات التي ينص فيها قانون الإجراءات الجنائية على القيام بأعمال الحجز ووضع الأختام، إذا لم ير القاضي من الملائم أن يعهد بحراستها إلى سكان المكان الموضوعة به يستحق الحارس المعين بصورة تلقائية تعويضا يوميا قدره خمسة دراهم على ألا يجاوز مجموع هذا التعويض نصف القيمة المقدرة للأشياء المحروسة، من غير إخلال بالحق في استرجاع المصاريف المثبت دفعها.

ويمكن أن يزاد في التعويض الأنف الذكر، إذا فرضت الظروف ذلك، بمقرر مسبب يصدره القاضي الذي أمر بالحجز أو بوضع الأختام أو رئيس المحكمة التي قضت بذلك.

وإذا عهد بالحراسة إلى محجز عام أو مخازن عامة طبقت التعريفة المعمول بها في هذه المؤسسات.

المادة19

يجب على القاضي المختص بعد انصرام أجل ثمانية أيام أن يأمر بأن يرفع مؤقتا إيداع الحيوانات بالمحجز أو حراسة الأشياء القابلة للتلف لأي سبب من الأسباب مقابل تقديم كفالة ودفع مصاريف المحجز والحراسة، وعلى ألا يجاوز مبلغ الكفالة قيمة الحيوانات أو الأشياء المحجوزة أو الموضوعة تحت الحراسة.

وإذا كان لا يجوز أو لا يمكن رد الحيوانات أو الأشياء المذكورة وجب بيعها بمسعى من إدارة أملاك الدولة واقتطعت مصاريف المحجز أو الحراسة من حصيلة البيع على سبيل الامتياز والأفضلية بالنسبة إلى جميع المصاريف الأخرى واحتفظ بالباقي في صندوق الإدارة للتصرف فيه وفقا للحكم النهائي.

.....

.....

115

الملف الإداري رقم2022/7110/50
حكم عدد2022/187

المملكة المغربية

السلطة القضائية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 25 شعبان 1443 الموافق ل 28 مارس 2022 اصدرت المحكمة الإدارية بفاس وهي متكونة من السادة

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

.عبد المنعم مساوي

رئيسا ومقررا

المحكمة الإدارية بفاس

كريم الأعرج

عضوا

عبد الحي المنصوري..

عضوا

قسم الالغاء

بحضور أسامة التاخمي

مفوضا ملكيا

حكم عدد2022/187 :

وبمساعدة خديجة الادريسي

كاتب الضبط

بتاريخ2022/03/28 :

ملف رقم2022/7110/50 :
الحكم الآتي نصه:

بين

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الشركة المدنية المهنية للمحاماة

ذان / خديجة قرياني وعبد العزيز العتيقي المحاميان بفاس

من جهة

وبين

المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، في شخص مديرها الإقليمي بمكاتبه بفاس

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، في شخص مديرها

بمكاتبه بفاس

الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الجاعل محل المخابرة معه بمكاتب قابض فاس

من جهة أخرى

5/2

الملف الإداري رقم

2022/7110/50

حكم عدد 2022/187

بناء على المقال الافتتاحي المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/02/14. والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانونية عرض من خلاله الطاعن بواسطة نائبه أنه تقدم بتاريخ 2022/01/13 بطلب إلى السيد المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بفاس عن طريق السلم الإداري من أجل الترخيص له باجتياز مباراة لولوج

السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، الذي رفضه في قراره عدد 22/948 الصادر بتاريخ2022/01/27 ، وأن هذا القرار غير مشروع لعيبي عدم الاختصاص و مخالفة القانون، ذلك أنه و حسب القرار رقم 2018/460 فإن اختصاص المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ينحصر في توقيع الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي، في حين أن رفض طلب الترخيص باجتياز المباريات هو من الاختصاصات الاصلية للوزير، مضيفا بأن القرار موضوع الطعن خالف مبدأ التزام الدولة بتيسير الولوج أمام جميع المواطنين في الولوج إلى الوظائف العمومية حسب الاستحقاق وخرق مبدأ الحريات العامة، وخرق مضامين منشور رئيس الحكومة رقم 2020/16 بحث وزير الدولة والوزراء على منح تراخيص للأطر والموظفين قصد اجتياز المباريات في أفق تغيير الأطر، مضيفا بان القرار المطعون فيه غير معلل، بحيث اكتفت الإدارة المطعون في قرارها بتعليله بحاجتها إلى خدماته وهو تعليل مجرد لم توضح من خلاله طبيعة هذا الاحتياج طالما أنها منحت تراخيص موازية لغيره من الموظفين، ملتمسا لأجل ذلك الحكم بإلغاء القرار رقم 22/948 الصادر عن المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بفاس، برفض ترخيص له باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، مع التنفيذ المعجل وأرفق مقاله بالوثائق التالية :نسخة من طلب ترخيص باجتياز مباراة، أصل القرار المطعون فيه، أصل القرار رقم 21/109صادر بتاريخ2021/03/05

وبناء المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2022/03/17 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، مفادها أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وفق المادة الأولى من القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وأن رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة غير معينين بالنزاع، ملتمسا إخراجهما من الدعوى.

5/3

الملف الإداري رقم2022/7110/50
حكم عدد2022/187

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات آخرها جلسة2022/03/21 ، تخلف الأطراف رغم التوصل فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت فيها، وأعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق التي أكدت مستنتجاتها الكتابية، فتقرر ختم باب المناقشة ووضع الملف في المداولة والنطق بالحكم بجلسة.2022/03/28

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف طلب الطاعن الى الحكم بإلغاء القرار رقم 22/948 الصادر عن المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بفاس بتاريخ 2022/01/27 برفض الترخيص له باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، دورة 06 مارس2022 ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

في الشكل:

حيث قدم الطعن من ذي صفة ومصلحة، وضد من يجب وداخل الاجل القانوني ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

حيث أسست المدعية طلبها الرامي إلى إلغاء القرار أعلاه كونه مشوب بالتجاوز في

استعمال السلطة لعيب الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة القانون.

وحيث أحجمت الإدارة المطعون في قرارها عن الجواب رغم التوصل.

.فيما يخص عيب الاختصاص:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بصدوره عن جهة غير مخول لها قانونا اتخاذه، وذلك اعتبارا لكون المدير الإقليمي مفوض له فقط توقيع الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي دون أن يمتد ذلك الى التصريح بالرفض على اعتبار أن الرفض يبقى من الاختصاصات الأصلية للوزير.

لكن، حيث إنه مادام أن السيد المدير الإقليمي المطعون في قرار مفوض له سلطة الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف، فإنه بالتبعية يملك سلطة رفض هذا الترخيص في إطار توازي الشكليات، مما ينفي على القرار المطعون فيه عيب الاختصاص.

.فيما يخص عيب انعدام التعليل:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بافتقاره إلى التعليل، ذلك أن الإدارة بنت قرارها برفض طلب الترخيص له باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية دورة 06 مارس2022 ، بحاجة المؤسسة والسلك الى خدماته، وهو احتياج مجرد لم توضح طبيعته طالما أن نفس الجهة سبق لها أن رخصت له باجتياز مباراة ولوج مفتش الشغل دورة

وحيث إن جواب الإدارة عن طلب الطاعن الترخيص له من أجل المشاركة في مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، قرار إداري لا يتضمن الأسباب القانونية والدواعي والمبررات الواقعية التي اقتضت إصداره، وخارق لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

فيما يخص عيب مخالفة القانون.

حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بمخالفته للمقتضيات الدستورية والمواثيق الدولية المتعلقة بممارسة الحريات العامة ولمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وذلك بإجباره على قضاء بقية حياته الوظيفية في سلك معين مقابل حرمانه من حقه المشروع في تغيير وضعه الاجتماعي.

وحيث صح ما تمسك به الطاعن ذلك أن تنفيذ الدولة لالتزاماتها المقررة دستوريا) التعليم (يتعين أن يتم في إطار مبدأ المشروعية الذي يستوجب مراعاة العقود التي تؤطر علاقتها بالأفراد، ومنها العقود الإدارية التي تحكم العلاقة النظامية بينها وبين موظفيها، لذلك فإن تمسك الإدارة في قرارها المطعون فيه بحاجة المؤسسة والسلك الى خدمات الطاعن لا يمكن أن يبرر رفضها لطلب الترخيص لهذا الأخير باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية بضرورات المصلحة دون تحديد تجلياتها، ويقابلها التزام دستوري آخر جدير هو الآخر بالحماية والمتمثل في تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق) الفصل (31) و ضمان تكافؤ الفرص للجميع) الفصل (35) و ذلك بالترخيص للموظفين باجتياز مباريات التوظيف الخارجية، وبتنظيم مباريات للتوظيف بشكل يسمح بالاستفادة من أطر جديدة لها نفس الكفاءة والتخصص القادرة على القيام بنفس المهام مما حاصله أن القرار رفض الترخيص للطاعن باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، دورة 06 مارس 2022 المطعون فيه ، قرار إداري غير معلل ومخالف للقانون، وهو بذلك قرار غير مشروع ، يتعين الغاؤه بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

5/5

لهذه الأسباب

قضت المحكمة الإدارية علنيا ، ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل :بقبول الطلب.

في الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن المدير الإقليمي للمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة تحت رقم 22/948 وتاريخ 27 يناير 2022 برفض الترخيص للطاعن باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، دورة 06مارس2022 ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة

الإدارية بفاس.

الرئيس و المقرر

إمضاء

كاتبة الضبط

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد2/1683 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تاريخ2020/12/16

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سهام

ينوب عنها الأستاذان بنونة و بنسعيد المحاميان بفاس

المؤرخ في2020/12/16 :

ملف جنحي عدد2020/1988 :

شركة التأمين سهام

ضد

حليمة فرياط ومن معها

القسم الجنائي والمقبولات للترافع امام محكمة النقض.

الثاني

الطالبة:

وبين حليمة فرباط ومن معها

المطلوبون

1683-2020-2-6

1

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام ، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبيها الأستاذين بدولة و باسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 2019/11/05 ادى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/29 القضية عدد 2019/733 و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة فرباط و ميمونة فرياط و محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح و الحكم تصديا برفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة فرياط و يكون التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم .و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحايمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها معددا في مبلغ 22239.65 درهم . و إلى مبلغ 4655.10 درهم بالنسبة للمصطفى بنطحطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم..

إن محكمة النقض

و بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به.

و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة أعلاه
بواسطة الأستاذين بنونة. بنسعيد المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض للفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح مع تحيله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من تعويض على ظهير 1984-10-2 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين المذكورين وهما في خدمة مشغلتهما شركة أوزون " و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

بناءا على المادة الثالثة من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، و بمقتضاها فإن حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ... و ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به .....و طبقا للمادة 127 من نفس القانون فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم بأي . مقتضى القانوني غير مقتضيات القانون المذكور .و عليه ولما كان ثابتا من وثائق الملف بأن المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بطحطاح تعرضا للحادثة موضوع هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون و لحسابها ، فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة شغل صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعريض عنها الا في إطار ظهير مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 12-18 و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير-2 10-1984و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر في واجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها- الأطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 18-12 أعلاه ، تكون تلك المحكمة قد خرقت القانون و عرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29-10-2019في القضية عدد 2019/733 ، بخصوص المقتضيات المنطقة بالمطلوبين المصطفى بلطحطاح و محمد ترابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون .

و برد الوديعة لمودعتها و على المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : بديعة بوعدي مقررة وسميرة لقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري
و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

.....
.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول
أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة
الباب الأول
أحكام عامة
الفرع الأول
صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني
تعريف حادثة الشغل
المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

الباب الثاني
مجال التطبيق والمراقبة
الفرع الأول
مجال التطبيق والأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون
المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمأجورون ، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية ، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.
كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات ، وبشكل عام ، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون :
1- الأشخاص الذين يضعون أنفسهم ، في مقاولة ما ، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات ، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه ؛
2- الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات ، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة ؛
3- الأجراء المشتغلون بمنازلهم ؛

4- البحارة المتوفرون على البطاقة ، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
5- أجراء المقاولات المنجمية ؛
6- الصحفيون والفنانون المهنيون ؛
7- أجراء الصناعة السينمائية ؛
8- البوابون في البنايات المعدة للسكنى ؛
9- العمال المنزليون.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون.
1- مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرنين والمرسمين ؛
2- مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ؛
3- الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية ؛
4- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة ؛
5- الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛
6- المعتقلون الذين يمارسون عملا بالمؤسسات السجنية ؛
7- الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتابعون تكوينا مهنيا.

المادة 8

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون بالمراكز الاستشفائية غير الموظفين وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني ، العمومية أو الخصوصية ، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني. وذلك فيما يخص الحوادث الواقعة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.
ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام وكذا الحوادث الواقعة أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.
وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

المادة 10

تحدد ، عند الاقتضاء ، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه ، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

الفرع الثاني
مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون
المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل.
وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغل فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بمضمون أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلصاق نسخة موجزة منه. يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل. في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم مع اسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها. (جميع حقوق النشر محفوظة.

القسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة ، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛

2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية ، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير ، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه ، وفقا للقواعد العامة ، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه ، زيادة على التعويضات المحددة طبقا لأحكام المادة 60 أعلاه ، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلا أو بعضا.

الباب الرابع
توزيع المسؤولية وأداء التعويض
المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة ، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه ، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه ، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه ، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون ، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.
لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه ، وعند الاقتضاء ، تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي ، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل ، وفي هذه الحالة ، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل ، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب ، إلا بقدر النسب المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل. في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

الباب الخامس
أحكام مختلفة
المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيرادا لحادثة الشغل ، ويمكن أن يكون ، عند الاقتضاء ، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم ، كما تطبق في هذه الحالة ، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

الباب السادس
دعوى المطالبة بالمراجعة
المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه ، عند الاقتضاء ، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه ، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل ، كما يجب عليه أن يتحمل ، عند الاقتضاء ، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت ، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة ، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته ، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة ، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة ، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه ، ويبقى الفائض ، عند الاقتضاء ، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع
التقادم
المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون ، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين ، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه ، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت ، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا ، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه ، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.

.....
.....

القرار عدد 1115-10

المؤرخ في 2015/9/17

ملف جنحي عدد 2014/4985

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضفي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -[1]- و ردت دفوع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

---

[1] -
ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

.....
.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر

يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....
.....

.....
.....

.....
.....

قضاء محكمة النقض المصرية

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤

٦٦٥

)٣ (دعوي مدنية . اختصاص " الاختصاص النوعي . " نقض " نظر الطعن والحكم فيه . " الأصل . رفع الدعوي المدنية إلى المحاكم المدنية . رفعها إلى المحاكم الجنائية استثناء . شرطه ؟

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوي المدنية ما لم يكن الضرر الواقع للمدعي ناشئاً عن الجريمة المرفوع بها الدعوي الجنائية.

الحكم الصادر بالبراءة لكون الواقعة المرفوع بها الدعوي الجنائية هي منازعة مدنية.

أثره : عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوي المدنية.

- 1من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وأن المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشئ الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم

٢ - من المقرر أن الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة) المادة ٧٠٣ من القانون المدنى) وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة) المادة ٧٠٤ من القانون المدنى (وتقديم حساب عنها إلى الموكل) المادة ٧٠٥ من القانون المدنى) ورد ما للموكل في يده . والالتزام الأخير هو الذي تقوم به خيانة الأمانة ذلك أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلاً لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه ، أو كى يسلمها للموكل فيما بعد ، ويعنى ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذي أؤتمن عليه لحساب موكله أما إذا أخل بالتزام آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمناً هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الأمانة ، كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذي كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكله ، أو لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القانون ، أو لم يقدم الحساب إلى موكله ، أو جاوز نطاق وكالته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن أن الطاعن تسلم أموالاً ما بمقتضى عقود الوكالة التي أبرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وأن ما وقع منه هو تجاوز الحدود وكالته مما ينهار به الركن المادي لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

-من المقرر أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة من ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكالة . وقد البست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ... رقم ..... لسنة ..... جنح

ضد الطاعن . بوصف أنه : حرروا له توكيلات لاتخاذ إجراءات قانونية في الدعوى وقد احتفظ المدعون بالحقوق المدنية لنفسهم بحق الإقرار بالصلح والإبراء ثم قاموا بإلغاء التوكيلات ورغم هذا قام المتهم بموجب هذه التوكيلات بالإقرار بالصلح والتنازل متجاوزاً حدود الوكالة وهو ما يعد خيانة أمانة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات

وإلزامه بأن يؤدى لكل منهم مبلغ .... التعويض المدني المؤقت جنيه على سبيل التعويض المؤقت

الوقائع

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعد أن ضمت الدعاوى ليصدر فيهم حكماً واحداً أولاً في الدعوى رقم .... لسنة ..... ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . ثانياً : في الدعاوى أرقام الاتهام بحبس المتهم .... .. لسنة لسنة سنوات مع الشغل وكفالة 6 لسنة جنحعملاً بمادة جنيه لوقف التنفيذ عن التهم جميعاً للارتباط والزامه بأن يؤدى لكل من ... ، ...، ... مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ ..... / المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ..إلخ.

المحكمة

129

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة خيانة الأمانة وإلزامه بالتعويض المدنى المؤقت قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعتنق صورة للواقعة بفرض صحتها لا تشكل جريمة خيانة الأمانة إذ أن تجاوز حدود الوكالة في حد ذاته غير مؤثم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر أركان جريمة خيانة الأمانة في حق الطاعن فيما مؤداه أن الطاعن تجاوز حدود الوكالة المرسومة له بإقراره الصلح عن موكليه في الجنحة رقم لسنة ..... رغم أن التوكيلات الصادرة له من المدعين بالحق المدنى لا تخوله ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وأن المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم " ولما كانت الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة

فى حدودها المرسومة) المادة ٧٠٣ من القانون المدنى (وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة) المادة ٧٠٤ من القانون المدنى) وتقديم حساب عنها إلى الموكل المادة ٧٠٥ من القانون المدنى ورد ما للموكل في يده . والالتزام الأخير هو الذي تقوم به خيانة الأمانة ذلك أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلاً لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه ، أو كى يسلمها للموكل فيما بعد ، ويعنى ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذي أؤتمن عليه لحساب موكله

أما إذا أخل بالتزام آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الأمانة ، كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذي كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكله ، أو لم يبذل فيه القدر من العناية الذي تطلبه القانون ، أو لم يقدم الحساب إلى موكله ، أو جاوز نطاق وكالته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن أن الطاعن تسلم أموالاً ما بمقتضى عقود الوكالة التي أبرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وأن ما وقع منه هو تجاوز الحدود وكالته مما ينهار به الركن المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباحالقانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة من ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكالة . وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنيةCourt of Cassation .

.....

قرار محكمة النقض

رقم852/1 :

الصادر بتاريخ 13 يوليوز2023

في الملف الإداري رقم2022/1/4/4071

مخالفة التعمير - تاريخ ارتكابها - وجوب إزالتها.

إن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء مخالفة التعمير المرتكبة بعقاره بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، إذ العبرة بثبوت المخالفة ووجوب إزالتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

-حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقصه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بتاريخ 2021/04/01 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه أنه اشترى بمقتضى رسم شراء عدلي البقعة الأرضية الفلاحية رقم (...) والمستخرجة من البقعة الفلاحية المسماة) م (الكائنة بمزارع دوار - ليم الحوز مساحتها 4639 مترا مربعا، وأنه اشتراها على الحالة التي كانت عليها وهي مسيحة بواسطة سور مبني بالمواد الصلبة ولم يقم ببناء أي سور جديد، وأنه فوجئ مؤخرا بتبليغه بأمر بالهدم تحت عدد 2021/15 صادر عن قائد قيادة . بل يأمره فيه بهدم البناء المخالف للقانون والضوابط التعمير المتمثل في بناء سور على طول البقعة الأرضية بالمواد الصلبة، مضيفا بأن الأمر المذكور بني على محضر المعاينة المنجز من طرف نفس القائد بتاريخ2021/03/15 ، وهو المحضر الذي لا يتضمن أي معاينة لوجود البناء أو بدايته ولا صورا فوتوغرافية تؤكد هاته المخالفة ولم يتم ضبط أي عملية بناء يقوم بها، وأن البناء موضوع المخالفة هو بناء قديم بينما لم يحدث هو أي تغيير على القطعة الأرضية بعد شرائه لها، والتمس لأحله الحكم بإلغاء قرار الهدم الصادر عن قائد قيادة سيدي . مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد تخلف الإدارة المطعون ضدها عن الجواب وتمام الإجراءات صدر الحكم برفض الطعن، فاستأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته ارتكزت في تعليله على كون شراء العقار على حالته لا يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بالتعمير، في حين أنه اشترى العقار بتاريخ 2020/11/05 على نفس الشكل بحسن نية ولم يقم بأي تغيير أو فعل مخالف للقانون، وأنه أثبت بمقتضى محضر معاينة أن السور المحاط بالأرض هو قديم ويعود بناؤه لفترة سابقة على تاريخ شرائه، ولا ينبغي بالتالي مساءلته على مخالفة لم يرتكبها، وأن ما عللت به المحكمة قرارها من كون محضر معاينة المخالفة يشير إلى ضبطه في وضعية بناء سور، هو أمر لا وجود له بوثائق الملف وأن المحضر المذكور لا يتضمن أي إشارة إلى ضبطه في وضعية مخالفة، ويناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعليلها إلى ما جاءت به من أن الطالب لتن كان قد اشترى العقار موضوع النزاع على حالته، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتعمير واستحضرت أن الإدارة المختصة ممثلة في شخص قائد قيادة وقفت على وجود مخالفة للتعمير ارتكبت بعقار الطالب تتمثل في بناء سور على طول القطعة الأرضية بالمواد الصلبة بدون ترخيص كما هو ثابت من محضر معاينة المخالفة عدد 15 بتاريخ2015/03/15 ، وأن ذلك يقتضي اتخاذ الإجراء الذي يفرضه القانون لإنهاء المخالفة من خلال الأمر بهدم البناء المخالف، والذي لا يمنع من إصداره كون المخالفة تمت في عهد المالك السابق للعقار، إذ العبرة بثبوت مخالفة التعمير ووجوب إزالتها، وأن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء المخالفة المرتكبة بعقاره يصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، والمحكمة لما انتهت إلى كون قرار الهدم الصادر عن القائد هو قرار مشروع وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سائغا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى متركبة من السيدة نادية للوسى رئيسا والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني أنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد عائق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

2

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم541 :

الصادر بتاريخ 14 يوليوز2022

في الملف المدني رقم2021/10/1/5549 :

الخبرة وإن كانت لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها تعتبر وسيلة تحقيق بيد المحكمة يمكن العمل بها في المسائل المادية التي يحتاج الإثبات فيها إلى الدليل المادي لإثبات حال معين.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

فيما يتعلق بقبول الطلب تجاه" كير"

حيث إنه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية لإثبات حقوقه وأن الطعن كالدعوى لا تفتح تقديمه من ميت أو ضد ميت ولما كان من وثائق الملف وبالأخص نسجة مريم وفاة المطلوبة" ك.ر "أنها توفيت بتاريخ 2017/02/07الثابت فإن طلب الطعن بالنقض الموجه ضدها بتاريخ 2021/07/05 يكون غير مقبول.

في باقي الطلب:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 342 وتاريخ بتاريخ 2021/05/18 في الملف عدد 2021/1404/255 المضموم له الملف عدد2020/1404/256 ، أن ورثة" ر .ب .بن .ح .ع "ادعوا بمقتضى مقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بابن أحمد بأنهم يملكون إرثا من والدهم العقار المسمى" ل "ذي مطلب التحفيظ عدد/23167 ض البالغة مساحته 11 هكتار و 42 آر الكائن بقبيلة بني إبراهيم دائرة ابن احمد وأن مصلحة الهندسة الطبوغرافية أنجزت سنة 1954وقت فتح المطلب المذكور تصميما لتحديد وضعية العقار، يتضح من خلاله أن هناك طريقا غير معبدة متجهة إلى سيدي" ا.ب "خارج أرض المطلب بين التصبين 16 و 17 وبين الأنصبة 26 و 27 و 28 و 29 عرضها 5 أمتار، إلى أن المدعى عليهم ورثة" ح ". تجاوزوا الحد الفاصل بين عقاري الطرفين وجعلوا الطريق داخل أرض المطلب من جهة الأنصبة ذات الأرقام 26 و 27 و 28 و 29 كما تجاوز ورثة" ع .ح "الحد الفاصل بين العقارين وجعلوا الطريق داخل أرض المطلب من جهة النصبين 16 و 17 وطلبوا لأجل ذلك الحكم بإزالة الضرر اللاحق بهم وذلك بإرجاع الطريق المشار عليها أعلاه إلى عرضها 5 أمتار إلى خارج عقارهم وذلك بين النصبين 16 و 17 ثم بين الأنصبة 26 و 27 و 28 و 29 مع غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ .أجاب المدعى عليهم

ورثة" ع .ل "بأن الطريق عمومية أنشأتها الجماعة القروية التي لها الصفة في التقاضي كان عرضها مترين لتصبح 7 أمتار بعد توسيعها من طرف الجماعة المذكورة بموافقة مالكي الأراضي المجاورة، إلا أن المدعين قاموا بتضييقها إلى 5 أمتار بعد تراميهم على مترين منها .كما أجاب المدعى عليهم ورثة" ح .ع ".بأن الخبرة المستدل بها من قبل المدعين أنجزت في غيبتهم ملتمسين رفض الطلب .وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير) ب .ف (وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهم برفع الضرر اللاحق بالمدعية وبإزالة الطريق من أرضهم وإرجاعها إلى معالمها الأصلية استأنفه المحكوم عليهم بموجب مقالين استئنافيين كما استأنفه المحكوم لهم استئنافا فرعيا وبعد ضم ملفي الاستئنافين وإجراء خبرة بواسطة الخبير جواد عبد النبي واستيفاء الإجراءات، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين ورثة" ع .ل."

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية مجتمعين:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق قواعد جوهرية أضر بمصالحهم بشأن خرق أحكام الوكالة ونقصان التعليل الموازي لانعدامه،
ذلك أنهم أثاروا ابتدائيا دفعا متعلقا بوفاة المسماة" ك .ر "بتاريخ 2017/02/07 أي است قبل تسجيل الدعوى بتاريخ 2018/02/27 وأن تقديم الدعوى باسم شخص متوفى يعتبر خرقا المقتضيات الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن" الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل زبي و أن المحكمة المطعون في قرارها أجابت عن هذا الدفع بأنه" :لا مجال للتمسك في هذا الإطار الكون الانحلال المدعين خلال المرحلة الابتدائية" ك . ر - "متوفاة قبل تقديم المقال الافتتاحي للدعوى وكذا كون" م .ر "لم توكل أحدا لتقديم الدعوى باسمها، لأن المسطرة سليمة ولو رفعت من طرف احدهم باعتباره مالكا على الشياع تخوله صفته تلك تقديم أي دعوى للحفاظ على الملك المشترك في إطار الفصل 967 من قانون الالتزامات والعقود .وهو تعليل جاء مخالفا للقانون وخارقا لقواعد جوهرية من النظام العام، ذلك أن الفصل 967 الذي اتخذ أساسا لتعليل المحكمة يدخل في نطاق استعمال المالك على الشياع لحقه في الانتفاع بالملك المشاع في حدود حصته طبقا للفصل 962 وما يليه من نفس القانون .وأن الفصل 967 يلزم المالك على الشياع المستعمل لحق الانتفاع من الملك المشاع بأن" :يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبدلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية ."كما أن المحكمة وإن قضت شكلا بعدم قبول الاستئناف الفرعي للمطلوبين بعلة أنه" :لم تثر بشأنه أسباب أو مؤاخذات على الحكم الابتدائي تشكل وسائل الطعن تلزم المحكمة بالتقيد بها وفق ما تشترطه أحكام الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية والتي جاءت بصيغة الوجوب على تضمين المقال أسباب ووسائل الطعن ".فإنها اعتمدت ما تضمنه

الاستئناف الفرعي الذي أكد بموجبه المطلوبون بأنهم يوجهون الدعوى بمحضر" م .ر "التي لم يتم إدخالها في الدعوى ابتدائيا ويدخلون ورثة" ك .ر "المتوفاة .بالرغم من أن الآثار القانونية الناتجة عن عدم قبول الاستئناف الفرعي هي عدم قبول إدخال الغير في الدعوى أو إصلاح المقال الافتتاحي خلال المرحلة الاستئنافية يشكل طلبا جديدا يحرمهم من مناقشته على درجتين وأن الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية المعتمد من طرف المحكمة يقضي بتضمين المقال الاستئنافي هوية المستأنفين والمستأنف عليهم، والحال أن المسماة" م "لم تكن طرفا في الحكم المستأنف وورثة المسماة قيد حياتها" ك .ر "لم يكونوا طرفا في الدعوى . وأوضحوا بمقتضى مذكرتهم بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 20/04/2021 أنه يتبين من خلال مقال الدعوى الافتتاحي أن المدعين تقدموا بدعواهم باعتبارهم خلف للهالك" ر .ب . بن .ح .ع "ومن ضمنهم ابنته المسماة" ك .ر "وأن المسطرة تستوجب ترميم الدعوى بإحلال ورثة الهالكة محلها في الدعوى باعتبارهم خلفا لها .إلا أن المطلوبين تغاضوا عن ذلك رغم إدلائهم أثناء المرحلة الابتدائية بمقال إصلاحي اكتفوا من خلاله بإدخال وارثين للهالك" ح . ع "!.وهما" ع "و"ع ."وأن عدم إصلاح الدعوى يكون سببا قانونيا لعدم قبولها شكلا الأسباب مرتبطة بالنظام العام تثيره المحكمة تلقائيا ولو لم يتمسك به الأطراف .والمحكمة عللت عدم أخذها بهذه الدفوع بأن مقتضيات الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود تخول لكل مالك على الشياع ولو منفردا الحق في التقدم بالدعوى للحفاظ على الملك المشترك، بغض النظر عن كون هذا الفصل لا ينطبق على نازلة الحال مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

محكمة النقض . لكن، حيث إنه من جهة أولى فإن الطلبة النقض قدم معيبا شكلا في مواجهة المطلوبة" ك.ر "كما سبق بيانه وبالتالي فإن الدفوع المتعلقة بها الوفي صحيات صالحية الدفوع المتعلقة بها وفي غياب توجيه الطعن ضد ورثتها تكون غير جديرة بالاعتبار .ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترتب أي أثر قانوني على الاستئناف الفرعي لما قضت بعدم قبوله إذ لم تغير بموجبه المركز القانوني للمطلوبة" م.ر "سواء كمدعية خلال المرحلة الابتدائية أو مستأنف عليها في المرحلة الاستئنافية ولم تعمل على إحلال ورثة" ك.ر "محل موروثتهم المذكورة حسب البيانات الواردة بديباجة القرار المطعون فيه حتى يمكن التمسك بتفويت درجة من درجات التقاضي على الطاعنين وما بالفرعين بهذا الخصوص خلاف الواقع.

وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدام، ذلك أنه يتبين من وثائق الملف أن المطلوبين تقدموا جماعة بدعوى رفع الضرر بمن فيهم المسماة" م .ر "رغم تقديم

إشهاد صادر عنها بأنها لم تكلف أي شخص لرفع الدعوى باسمها، وتم الإدلاء به موقعا من طرفها ومصححا وهو في حكم السند الثابت التاريخ والمتضمن هذا الدفع الجوهري لإدارة أحد المالكين على الشياع في التنازل عن حقه في التقاضي، وأن المحكمة الابتدائية ومعها محكمة الاستئناف لم تجيبا على هذا الدفع الجوهري المثار أمامهما، علما أن الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه" :ليس لأي واحد من المالكين على الشياع أن يجري تحديدا على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين"، مما يكون معه القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون ردت الدفع أعلاه بعلة أنه ..." :لا محال للتمسك كون" م .ر "لم توكل أحدا لتقديم الدعوى باسمها لأن المسطرة سليمة ولو رفعت من طرف أحدهم باعتباره مالكا على الشياع تخوله صفته تلك تقديم أي دعوى للحفاظ على الملك المشترك في إطار الفصل 967 من قانون الالتزامات والعقود، وهو المعطى المنطبق على موضوع النازلة الذي يهدف إلى رفع الضرر اللاحق بالمدعى فيه باعتباره مشاعا بين مالكيه المدعين ومن ثمة فالمسطرة سليمة ولو رفعت من طرف مالك واحد دون باقي المالكين معه إعمالا للمقتضى القانوني المشار إليه أعلاه "... وهو التعليل الذي لم يكن منتقدا بخصوص "م .ر "مما يكون معه الفرع من الوسيلة أعلاه خلاف الواقع.

وفي شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى والفرع الثالث من الوسيلة الثانية مجتمعين:

حيث يعيب الطاعنون على القرار حرف قواعد جوهرية أضر بمصالحهم بشأن خرق قواعد الصفة والمصلحة ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العقار الذي يدعي المطلوبون ملكيتهم له ما يزال في طور التحفيظ ويخضع لإجراءات مسطرة التطهير وتأسيس رسم عقاري، الفصل الأول من القانون 14.07 بمثابة قانون التحفيظ العقاري، الشيء الذي

يستتبع عمليات التحديد النهائية، وفتح باب التعرضات وربما إحالة الملف على المحكمة للفصل في التعرضات المثارة بشأن التحفيظ فضلا عن إمكانية تغير المراكز القانونية لطالبي التحفيظ، كما وقع بوفاة المسماة" ك. ر ."وأن حق الملكية الذي على أساسه تقوم صفة ومصلحة المطلوبين ما تزال غير متحققة في انتظار استكمال إجراءات التحفيظ النهائية وتأسيس رسم عقاري خال من أي منازعة أو تحمل يقيد حقوق المالكين .وأن الطريق العمومية التي أنشأتها الجماعة القروية في إطار قوانين التهيئة وصلاحياتها في مجال التعمير، والتي بمقتضاها وضعت الأنصاب ب 26 ب 17 تبقى خاضعة لإجراءات التحديد والتطهير المنصوص عليها في مسطرة التحفيظ .وأن المطلوبين لم يدخلوا جميع المالكين على الشياع المفترضين في الدعوى التي ترمي إلى رفع الضرر، علما بأنهم لم يقوموا بأي قسمة استغلالية تفرز نصيب كل منهم في الانتفاع بحسب نصيبه وحصته من العقار، الشيء

الذي يجعل دعواهم مقدمة من غير ذي صفة ومصلحة .وأنهم أثاروا خلال كل أطوار الدعوى انعدام الصفة والمصلحة في المطلوبين طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص صراحة وبصيغة الوجوب على أنه" :لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه وأن مقتضيات الفصل المذكور تعتبر من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا، وأن ما قضت به المحكمة من استبعاد هذا الدفع الجوهري يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية أضرت بمصالحهم .واعتمادا على مقتضيات الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري، فإن التحفيظ يرمي إلى إجراء مسطرة التطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم وتطهر الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به وتقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك ".وأن وثيقة التحديد التي تم اعتمادها ابتدائيا من طرف الخبير ومن بعده المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، تعتبر في حكم الوضع المؤقت والقابل للتغيير بحسب ما ستسفر عنه العمليات اللاحقة التي تجريها المصالح الطبوغرافية التابعة للمحافظة العقارية والتي تأخذ بعين الاعتبار كل التغييرات الجديدة التي يمكن تسجيلها على الرسم العقاري النهائي ومنها حق المرور والطريق الخاص والمشترك .وأن اعتماد الحكم الابتدائي والخبرة القضائية على الوثيقة ذات الطابع الوقتي يجعل حكمها غير مرتكز على أساس قانوني، وأن عدم جواب المحكمة على هذا الدفع القانوني والجوهري يجعل قرارها بتأييد الحكم الابتدائي ناقص التعليل الموازي لانعدامه موجبا للنقض.

لكن، حيث من جهة أولى بمقتضى الفصل 263 من مدونة الحقوق العينية فإنه" :من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها إلى أن يثبت العكس، و ادراج مطلب لتحفيظه يعتبر حائزا له حيازة قانونية إلى أن وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم إلا ما كان لها تأثير على الفصل في النزاع والطاعنون لم يتسبوا ملكية أي جزء من العقار موضوع مطلب التحفيظ المدعى به لأنفسهم ولم ينازعوا في حيازة المطلوبين ، فأنه في الوقت الذي عضد فيه هؤلاء دعواهم بنسخة رسم استمرار مضمن أصلها بعدد 152 صحيفة 197 وتاريخ 8 مارس 1958 يشهد شهوده

ملك وجوز وتصرف موروثهم في في المدعى فيه بدون منازع كما ا أنه أنه لا لا يستشف من شهادة المطلب بأن الطاعنين تعرضوا عليه، وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 29 من القانون 14.07المتعلق بالتحفيظ العقاري حتى يحق لهم التمسك بأن المطلب ليست له الصبغة النهائية في إثبات الملك للمطلوبين فضلا على أن موضوع الدعوى المقدمة في مواجهة الطاعنين هو رفع الضرر الناتج عن تحريف مسار الطريق العمومية التي تفصل ملكهم بملك المطلوبين ولا علاقة له بدعوى استحقاق الملك والمحكمة لما قضت برفع الضرر تكون ردت ضمنيا دفع الطاعنين المثار بهذا الخصوص .ومن جهة ثانية فإن ما أثاره هؤلاء من أن

المطلوبين لم يدخلوا جميع المالكين على الشياع المفترضين في الدعوى التي ترمي إلى رفع الضرر، علما بأنهم لم يقوموا بأي قسمة استغلالية تفرز نصيب كل منهم في الانتفاع بحسب نصيبه وحصته من العقار، الشيء الذي يجعل دعواهم مقدمة من غير ذي صفة ومصلحة لم يسبق لهم أن تمسكوا بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون حتى يمكن المحكمة النقض مراقبة تعليلها بهذا الخصوص وهو ما لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة لاختلاط الواقع فيه بالقانون مما يكون معه الفرعان في شقهما الأول على غير أساس وفي شقهما الثاني غير مقبول.

5

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى والفرع الرابع من الوسيلة الثانية مجتمعين:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق قواعد جوهرية أضرت بمصالحهم بشأن خرق قواعد المسؤولية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن موضوع الدعوى المقدمة في مواجهتهم هو رفع الضرر الناتج عن تحريف مسار الطريق العمومية التي تفصل ملكهم بملك المطلوبين على مستوى النقط ب 16 وب 17 كما ورد بتقرير الخبرة، وأن الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن" :إثبات الالتزام على مدعيه والفصل 404 من نفس القانون حدد على سبيل الحصر وسائل الإثبات التي يقررها القانون في إقرار الخصم والحجة الكتابية و شهادة الشهود والقرينة واليمين والنكول عنها .والمحكمة لم تعتمد أيا من وسائل الإثبات المقررة قانونا للقول بأنهم عمدوا إلى تحريف مسار الطريق على مستوى عقار المطلوبين، واكتفت بتعيين خبير أسندت له مهمة التثبت من وجود الواقعة المدعى بها بالاطلاع على وثائق التصميم المنجز من طرف الجماعة القروية والخرائط الممسوكة من طرف المصلحة الطبوغرافية بالمحافظة العقارية دون التثبت بأنهم قاموا بتحريف الطريق . وأن المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على أساس إثبات وجود خطأ صادر عنهم تسبب في ضرر للمطلوبين ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وهو ما ينص عليه الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود، والهم ومن معهم المدعى عليهم ورثة الحاج الإدريسي تمسكوا بإنكار واقعة التحريف يونس واليتهم عن ذلك، باعتبار أن الطريق تم شقها وتحديد مسارها وعرضها بناء على قرار الإداري للجماعة القروية، وأنه إذا كان موجب للمسؤولية عن ضرر ناتج عن توسعة أو تحريف الطريق فإن الجهة المطالبة بالجواب هي الجماعة القروية متخذة القرار الإداري، استنادا إلى مقتضيات الفصل 79 : من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها "وهو ما دفع بهم إلى إثارة دفع بتوجيه الدعوى في مواجهة الجماعة أو على الأقل إدخالها في الدعوى أو بمحضرها لتقديم بياناتها عن ظروف شق الطريق وتوسيعها لتمكين المحكمة من تحديد المسؤوليات عن أي ضرر احتمالي

وتحقيق الشروط القانونية لقيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن خرق كل هذه القواعد الجوهرية يجعل القرار المطعون فيه مضرا بمصالحهم ومعرضا للنقض بناء على مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية كما تبين من وثائق الملف أن الخبرتين المأمور بهما ابتدائيا واستئنافيا لم تنفذا مقتضيات الأمر التمهيدي في أحد أجزائه الأساسية المتعلقة بالمتسبب في التغيير المدعى به في الطريق على مستوى النقط الواردة بالدعوى حول ما إذا كان مرده تدخل السلطات الجماعية أو الأغيار من سكان الجوار، ليتسنى للمحكمة الفصل في مرتكزات المسؤولية وشروطها القانونية المنصوص عليها بالفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، وتبين من خلال الأمر التمهيدي أن المحكمة كانت ترمي من خلال ذلك إلى التثبت من الواقعة المدعى بها وتحديد المسؤوليات .وأن الخبير المعين استئنافيا أشار في معرض

استدعاء الأطراف إلى أنه وجه استدعاءات لهم عن طريق مفوض قضائي دون الإشارة إلى تاريخ إجراء الخبرة خرقا لمقتضيات الفصل 63 الذي يقضي بتضمين الاستدعاء الموجه من الخبير إلى الأطراف " تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد ".والفصل المذكور ينص أيضا على أن يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع ".والخبير المعين من المحكمة لم يرفق تقريره بالمحضر المشار إليه واكتفى بتضمين إشارة عامة على أن المعني بالأمر أكد ما جاء بمقال دفاعه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن تقرير الخبرة جاء مطابقا لنقط القرار التمهيدي " وذلك بمطابقة سند تملك الطرف المستأنف عليه والذي أسس عليه مطلب التحفيظ ومقارنته مع التصميم الطبوغرافي لهذا الأخير بمصالح المحافظة العقارية ثم الانتقال إلى التصميم الموجود بمصالح الجماعة القروية ومقارنة ذلك بالوثائق الإدارية الموجودة بهذه الأخيرة، مما يبقى ما عيب بهذا الخصوص غير مبرر واقعا، كما أنه لا مجال لمناقشة موجبات تحقق المسؤولية المدنية طالما أن الخبرة أثبتت الفعل الضار المنسوب للطرف المستأنف على نحو يفيد تحقق مسؤوليته عنه ."وأن الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود تنص على أن" إثبات الالتزام على مدعيه"

والفصل 404 من نفس القانون حدد على سبيل الحصر وسائل الإثبات التي يقررها القانون في إقرار الخصم والحجة الكتابية وشهادة الشهود و القرينة واليمين والنكول عنها .وأن الخبرة جاءت أحكامها ضمن الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى في المسائل الفنية طبقا للفصل 59 وما يليه من قانون المسطرة المدنية أو معاينة الأماكن وإجراء الأبحاث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهور طبقا لمقتضيات الفصل 71 من القانون المذكور .وأن واقعة تحريف الطريق المدعى بها هي واقعة مادية يتأسس عليها الالتزام والتي يقع عبء إثباتها على مدعيها، وأن مسؤولية

المتسبب فيها تعتبر واقعة قانونية تقتضي التثبت منها بالوسائل القانونية طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما يدخل من صميم اختصاص المحكمة ويخرج بالنتيجة المهام التقنية والفنية التي تسند للخبير بناء على الأمر القضائي .والخبير تجاوز حدود مهامه بإعطاء رأي شخصي مجرد من أي سند قانوني أو فني من شأنه ترجيح كفة طرف في الخصومة على حساب الطرف الآخر وهو ما يجرد تقريره من الحياد والموضوعية المفترضة فيه ويشكل سببا خطيرا للتجريح طبقا لمقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت كل هذه الدفوع الجوهرية من دون أي تعليل مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وموجبا للنقض.

لكن، حيث من جهة أولى فإنه بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه، وأن الخبرة وإن كانت لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها تعتبر وسيلة قانونية بيد المحكمة يمكن العمل بها في المسائل المادية التي يحتاج الإثبات فيها إلى الدليل المادي لإثبات حال معين طبقا للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية كما أن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه لما كان البين من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن الطالبين لم ينازعوا في كونهم يستغلون الجزء من الطريق المدعى بها ما بين النصبين 16 و 17 اللذين يفصلان عقارهما بعقار المطلوبين وإنما اكتفوا بالتمسك خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بأن تغيير مسار الطريق المدعى بها كان بفعل السلطة المحلية مما يجعلهم في حكم المدعين الذين عليهم إثبات دفعهم بالوسائل المنصوص عليها قانونا، وأنه لما كان الأمر خلاف ذلك، وأن الخبير المعين في المرحلة الاستئنافية خلص بعد تطبيقه الحجج المطلوبين على أرض الواقع وكذا اطلاعه على الوثائق الإدارية المودعة لدى السلطة المحلية إلى أن المكان الأصلي للطريق العمومية يوجد خارج عقارهم وأن تغييرا طالها تمرر داخل أرض المطلب المدعى به، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو الوارد منطوق قرارها بعلة أن الخبرة أثبتت الفعل الضار المنسوب للطاعنين على نحو يفيد تحقق موجبات مسؤوليته عنه وإجباره على رفعه عينا كما أنه لا مجال لإثارة عدم قبول الدعوى لعدم إدخال رئيس الجماعة في الدعوى لأن النزاع يتمحور موضوعه بين متضرر ومرتكب الفعل الضار في إطار قواعد المسؤولية المدنية ولا علاقة لها بالتبعية جانب العلة المنتقدة في

الوسيلة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها ومن جهة ثانية فإن البين من شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبير جواد عبد النبي المعين على مستوى المرحلة الاستئنافية، أن هذا الأخير أعلم الطالبين بتاريخ إنجاز الخبرة يوم 09/02/2021 وتوصلوا بالإشعار بذلك وحضر إنجازها الطالب" ح .ل "أصالة عن نفسه ونيابة عن والدته "ح .بنت .أ "بينما تخلفت الطالبة" ن .ل "رغم توصلها بالإشعار كما ضمن الخبير تصريح الطالب" ح .ح "موقع عليه في محضر مرفق بالتقرير أكد من خلاله ما جاء في مقال دفاعه وهو ما أكدته المحكمة وعن صواب في تعليلها .كما أنه بمقتضى الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الطرف الذي توجد لديه وسائل لتجريح الخبير الذي عينته المحكمة تقديمها داخل خمسة أيام من تبليغه تعيين الخبير بطلب موقع منه أو من وكيله مبينا أسباب التجريح، والبين من أوراق الملف أن الطالبين لم يجرحوا في الخبير أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا وما بالفرعين على غير أساس.

بالجماعة طالما لم يثبت كونها هي التي أقدمت على تغيير معالم الطريق العمومية المدعى بشأنها إلى

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب في مواجهة" ك.ر "وبرفضه في الباقي وبتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين حفيظة بن لكصير مقررة والمصطفى مستعيد وإدريس سعود ومارية أصواب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حكما أو قرارا بالتشطيب[2].

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

الفصل 144

[2] - تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10.

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة.

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستئنافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى .

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها[3].

.....

.....

القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:
– تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛
- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

الفصل 29

[3] تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10.

بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

يتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية، بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه. كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي.